الجمعية العامة

Distr.: General
23 July 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

30 حزيران/يونيه – 17 تموز/يوليه 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 16 تموز/يوليه 2020

7/44- حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتزامها بعدم ترك أحد خلف الركب، بما في ذلك، في جملة أمور، هدفها 13 المتعلق باتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وتأثيراته،

وإذ يؤكّد من جديد خطة عمل أديس أبابا بوصفها جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030،

وإذ يؤكّد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة،

وإذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ،

وإذ يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهدافها ومبادئها، ويشدّد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم، في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، الالتزامات التي تقع عليها في مجال حقوق الإنسان وتنهض بها وتراعيها بصورة كاملة،

وإذ يشير إلى أن اتفاق باريس، المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[1]، أقرّ بأن تغير المناخ يشكّل شاغلاً مشتركاً للبشرية وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات

(1) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

التصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، وكذا بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس المعتمد في إطارها، تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً، في سياقات منها سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، بغرض تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يشدد على أهمية الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية عند مستوى أقل بكثير عن درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية وأهمية مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مع التسليم بأن من شأن ذلك أن يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وأثره،

وإذ يقرّ بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، مثلما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة على تباينها، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يقرّ أيضاً بأن الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس تنص على أن الاتفاق سيُنفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة على تباينها وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يلاحظ أهمية عمل الأوساط العلمية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك تقارير التقييم والتقارير الخاصة التي تعدّها، دعماً لتعزيز التصدي العالمي لتغير المناخ، بما يشمل بحثَ البعد الإنساني، ومعارفِ الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ يقرّ بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تُنسّق، مثلما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تجنب الأثر السلبي لتغير المناخ في هذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية من أجل تحقيق نمو اقتصادي مستدام والقضاء على الفقر،

وإذ يسلم بأن الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد أكبر التحديات العالمية وأن القضاء على الفقر أمر ضروري في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وفي القدرة على الصمود أمام آثار تغير المناخ، وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق كبار السن الذين يتضررون بصورة غير متناسبة من الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يشير إلى الاحتفال باليوم الدولي لكبار السن في تشرين الأول/أكتوبر 2019، تحت موضوع "الرحلة إلى المساواة بين الفئات العمرية"، الذي أكد على أهمية الحد من عدم المساواة بما يتماشى مع الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضاً إلى الجمعيتين العالميتين الأولى والثانية للشيخوخة، وكذلك خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة والإعلان السياسي،

وإذ يحيي الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين بشأن حقوق المرأة، وإذ يشدد على أهمية مشاركة النساء، بمن فيهن كبيرات السن، والفتيات في العمل المتعلق بالمناخ،

وإذ يشدد على أن التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن ترشد وتقوي عملية وضع السياسات في مجال تغير المناخ على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة،

وإذ يشدّد على أن للآثار السلبية لتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي قد تزيد بتفاقم الاحترار العالمي وتمس بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك، في جملة أمور، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في سكن لائق، والحق في تقرير المصير، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في العمل، والحق في التنمية، وإذ يذكِّر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يسلّم بأن تغير المناخ يشكل تهديداً وجودياً لبعض البلدان، وإذ يسلّم أيضاً بأنه يؤثر سلباً بالفعل في التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه لكون هذه الانعكاسات السلبية لتغير المناخ، وإن كانت تؤثر في الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، أشدَّ وقعاً على شرائح السكان التي توجد بالفعل في حالة هشة بسبب عوامل مثل الجغرافيا، والفقر، ونوع الجنس، والسن، والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات حسب الحالة، والأصل القومي أو الاجتماعي، والنسب أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإذ يسلم بأن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وغيره من أنواع التدهور البيئي تزيد من الضغط على البيئة الذي قد يؤدي بدوره إلى تفاقم ظهور الأمراض وزيادة تأثير الجوائح، بما في ذلك انتشار الأمراض، مما يزيد من خطر تعرض أضعف فئات المجتمع، ومنها كبار السن، ولا سيما كبار السن من ذوي الإعاقة أو الأمراض المزمنة، إلى الآثار والنتائج السلبية المجتمعة لهذه الظواهر، ويزيد من الضغط على النظم الصحية، ولا سيما النظم الصحية للاقتصادات النامية،

وإذ يُقر بالجهود التي تبذلها الدول لتحديد أفضل السبل لتعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن، وإذ يحيط علماً في الوقت ذاته بمختلف المقترحات التي قدمت في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة،

وإذ يرحب بعمل الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها كبار السن، بمن فيهم كبيرات السن وذوو الإعاقة منهم، المعرضون للآثار المترتبة على تغير المناخ، بما في ذلك زيادة تعرضهم للأمراض، والإجهاد الحراري، وانخفاض القدرة على الحركة، والاستبعاد الاجتماعي وتدني القدرة البدنية، والقدرة على التحمل العاطفي والمالي، وكذا الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتلبية احتياجاتهم الخاصة وضمان مشاركتهم في التخطيط لمواجهة الكوارث في حالات الطوارئ وعمليات الإجلاء، والاستجابة الإنسانية لحالات الطوارئ، وخدمات الرعاية الصحية، حسب الاقتضاء،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الأثر السلبي لتغير المناخ على الأفراد الذين يعانون من عوامل ضعف متعددة، بمن فيهم كبار السن، ولا سيما النساء وذوو الإعاقة و/أو ذوو الأمراض الموجودة سابقاً، وإذ يسلم بأن كبار السن هم من أشد المتضررين في حالات الطوارئ، كما شوهد خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، حيث يسجلون معدلات أعلى نسبياً من الاعتلال والوفيات، وفي الوقت نفسه هم من بين الأقل قدرة على الحصول على الدعم والخدمات الصحية في حالة الطوارئ،

وإذ يشير إلى دعوة الأمين العام إلى التضامن في مواجهة جائحة كوفيد-19[2]، وإذ يرحب بإصداره موجزاً للسياسة العامة عن أثر كوفيد-19 على كبار السن[3]، التي توصي فيما توصي به بضمان المشاركة المجدية لكبار السن في عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهم،

وإذ يشدّد على أن الكوارث الطبيعية المباغتة والأحداث البطيئة الظهور تؤثر تأثيراً خطيراً على حصول الفئات الضعيفة من المجتمع، ومنهم كبار السن، على الغذاء والتغذية، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والحماية الاجتماعية، والتعليم والتدريب، والسكن اللائق، والنقل، والحصول على عمل لائق،

وإذ يؤكّد من جديد الحاجة إلى التنفيذ المتواصل لإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك إحالاته إلى حقوق الإنسان، وكذا إلى كبار السن باعتبارهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين في الحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يسلّم بضرورة ضمان مشاركة كبار السن والمنظمات التي تمثلهم وإدماجهم وتوليهم دور القيادة بصورة مجدية في إدارة مخاطر الكوارث، وفي جهود الإغاثة في حالات الطوارئ، وفي صنع القرارات المتصلة بالمناخ، وفي تصميم السياسات والخطط والآليات على الصعد المجتمعي والمحلي والوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ يعرب عن القلق من احتمالات أن تعاني البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج عملها للتكيف واستراتيجياتها الفعالة للتكيف، من كونها أكثر عرضة للظواهر الجوية القصوى، في المناطق الريفية والحضرية على السواء،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد عمل لائق ووظائف جيدة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني،

وإذ يشدّد على أهمية تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مجالات التخفيف والتكيف وتوفير التمويل وتعبئته، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات لصالح البلدان النامية، وإذ يشدد أيضاً على أن تحقيق أهداف اتفاق باريس من شأنه أن يحسّن من تنفيذ الاتفاقية وأن يكفل بذل أكبر قدر ممكن من جهود التكيف والتخفيف للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لتغير المناخ على الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ يحث الدول التي لم تصدق بعد على اتفاق باريس وتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو على القيام بذلك،

وإذ يرحب بالدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعقودة في مدريد في كانون الأول/ديسمبر 2019، برئاسة شيلي، وإذ يحيط علماً بمجموعة كاتوفيتسه للتدابير المناخية التي اتفق عليها في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف المعقودة في كاتوفيتسه، بولندا، في كانون الأول/ديسمبر 2018، فيما يتعلق باتفاق باريس،

---

(2) أخبار الأمم المتحدة، "الأمين العام للأمم المتحدة يدعو إلى 'التضامن والوحدة والأمل' في مكافحة جائحة كوفيد-19"، 30 نيسان/أبريل 2020.

(3) الأمم المتحدة، "الاستجابة لكوفيد-19: موجز السياسة العامة المتعلق بكبار السن"، أيار/مايو 2020.

وإذ يلاحظ الإعلانات والالتزامات التي قطعتها الحكومات وقادة القطاع الخاص في مؤتمر قمة العمل المناخي المعقود في 23 أيلول/سبتمبر 2019 في نيويورك، بما في ذلك الدعوة إلى العمل من أجل المرونة والتكيف، وإذ يسلم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستدعي أوسع تعاون دولي ممكن للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ التي يتهدد خطرها على نحو خاص الشرائح الضعيفة، بما في ذلك كبار السن،

وإذ يلاحظ أيضاً أهمية بعض عناصر مفهوم "العدل المناخي" عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تسليط الضوء على الحاجة إلى التصدي للتحدي العالمي المتمثل في تغير المناخ، بما في ذلك إعادة تأكيد الالتزامات بضمان اتخاذ إجراءات فعالة بشأن المناخ مع الدعوة في الوقت ذاته إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم كبار السن،

وإذ يرحّب بعقد حلقة نقاش بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يتطلع إلى أن تعدّ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التحليلية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ التي أعدّتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 12/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019،

وإذ يلاحظ أيضاً أن التزامات ومسؤوليات حقوق الإنسان، كما هي مكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، تنيط بالدول وغيرها من الجهات المسؤولة، بما في ذلك المؤسسات التجارية، أدوار حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق كبار السن، حسب الاقتضاء، عند اتخاذ إجراءات للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقريرين اللذين أعدهما المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، اللذين ركزا على تغير المناخ وحقوق الإنسان[4] وعلى تلوث الهواء وحقوق الإنسان[5]، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان بشأن تغير المناخ والفقر[6]، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء الذي ركّز على الحق في الغذاء في سياق الكوارث الطبيعية[7]، وتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان لكبار السن في حالات الطوارئ[8]،

وإذ يرحب بعمل منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ الذي يؤكّد أن تغير المناخ يشكل تهديداً خطيراً للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يلاحظ أهمية تيسير التفاعل الهادف بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي من أجل بناء القدرات اللازمة لوضع تدابير التصدي لتغير المناخ على نحو يحترم حقوق الإنسان ويعززها، مع مراعاة تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المناخية وغيره من الجهود المماثلة،

---

(4) A/HRC/43/53 وA/74/161.

(5) A/HRC/40/55.

(6) A/HRC/41/39.

(7) A/HRC/37/61.

(8) A/HRC/42/43.

وإذ يلاحظ أيضاً قيام مبادرات إقليمية ودون إقليمية ومبادرات أخرى، مثل إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) وما تضطلع به من عمل بشأن التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ،

1- *يعرب عن قلقه* من كون تغير المناخ ساهم ولا يزال يساهم في تزايد تواتر الكوارث الطبيعية المباغتة والأحداث البطيئة الظهور وفي اشتداد حدتهما، ومن تأثير هذه الأحداث سلباً على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

2- *يشدّد* على الأهمية الملحة لمواصلة التصدي لعواقب تغير المناخ السلبية بالنسبة إلى الجميع، من حيث صلتها بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية وبالنسبة إلى أكثر الناس عرضة لتغير المناخ؛

3- *يهيب* بالدول أن تراعي حقوق الإنسان فيما تراعيه ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

4- *يهيب* بجميع الدول أن تعتمد نهجاً شاملاً ومتكاملاً ومراعياً للمنظور الجنساني وشاملاً للفئات العمرية والإعاقة إزاء سياسات التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهدافها ومبادئها، من أجل التصدي بفعالية لما يخلّفه تغير المناخ من آثار اقتصادية وثقافية واجتماعية وما يفرضه من تحديات في مجال حقوق الإنسان، كي يتمتع الجميع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي، ولا سيما لدعم قدرة كبار السن، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، على التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ وقدرتهم على التكيف معه؛

5- *يهيب* بالدول أن تواصل وتعزز التعاون والمساعدة الدوليين، ولا سيما في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل اتخاذ تدابير للتخفيف والتكيف لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما البلدان المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ؛

6- *يهيب* بالدول *أيضاً* أن تعزز على نحو أفضل حقوق الإنسان بوجه عام، وأن تكفل بوجه خاص إمكانية حصول كبار السن على سبل كسب العيش، والغذاء والتغذية، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والتعليم والتدريب، والسكن اللائق والعمل اللائق، والطاقة النظيفة، والعلم والتكنولوجيا، وأن تكفل إمكانية تكييف الخدمات مع سياقات الطوارئ والأوضاع الإنسانية؛

7- *يهيب* بالدول *كذلك* أن تضع وتعزز وتنفذ سياسات لحماية حق كبار السن في التصدي لتغير المناخ، حسب الاقتضاء، وذلك عن طريق جملة إجراءات منها إدراج حقوقهم والمخاطر الخاصة بهم واحتياجاتهم وقدراتهم في خطط العمل المتعلقة بالمناخ وغيرها من السياسات أو التشريعات ذات الصلة، وتعميم إجراءات تغير المناخ في الرعاية الاجتماعية والصحية القادرة على التكيف والصمود، وتوفير معلومات عن تغير المناخ والتأهب للكوارث والتخطيط لها من خلال جميع وسائل الاتصال المتاحة؛

8- *يحث* الدول على تعزيز وتنفيذ سياسات رامية إلى تشجيع مشاركة كبار السن في تصميم سياسات وخطط وآليات في مجال صنع القرارات المتصلة بالمناخ والحد من أخطار الكوارث وإدارتها على الصعُد المجتمعي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك التأهب والتخطيط للطوارئ والإنذار المبكر والتخطيط للإجلاء والإغاثة في حالات الطوارئ والاستجابة الإنسانية وترتيبات المساعدة؛

9- *يقرر* أن يُضمّن برنامج عمل دورته السابعة والأربعين، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، حلقة نقاش تركز على الآثار الضارة لتغير المناخ على تمتع كبار السن الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال تعزيز وحماية حقوق كبار السن، ويقرر أيضاً أن تتاح في حلقة النقاش الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وخدمة العرض النصي؛

10- *يدعو* المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كلّ في إطار ولايته، والجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الخبرات الملائمة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك كبار السن والرابطات التي تمثلهم، إلى الإسهام بفاعلية في حلقة النقاش؛

11- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، وأن تتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك اللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة؛

12- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تجري، بالتشاور مع الدول ومع مراعاة آراءها، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية المعنية، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرين، أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة بشأن تعزيز وحماية حقوق كبار السن في سياق تغير المناخ، بما في ذلك أوجه ضعفهم الخاصة، مثل المخاطر على الصحة البدنية والعقلية، ومساهماتهم في الجهود الرامية إلى التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ، تُعمم على الدول وغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك كبار السن ورابطاتهم، وتُقدم إلى المجلس قبل دورته السابعة والأربعين، ويطلب كذلك إلى المفوضية السامية أن تتيح الدراسة في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك اللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة؛

13- *يُشجّع* المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين على أن يواصلوا، كل في إطار ولايته، النظر في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان، بما في ذلك الأثر السلبي لتغير المناخ في التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق كبار السن؛

14- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من موارد بشرية ومساعدة تقنية لعقد حلقة النقاش وتقريرها الموجز المذكورين أعلاه على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛

15- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 27
16 تموز/يوليه 2020

[اعتُمِد دون تصويت.]